اعلان

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم الى عاصمـــة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم الجمعة الواقع في ١٩٨٠/٦/٢٧ .

١٩٨٠/٦/٢٨

رئيس الوزراء
الشريف عبد الحميد شرف



الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمـــان : الثلاثاء ١٨ شعبان سنة ١٤٠٠ هـ. الموافق ١ تمـوز سنة ١٩٨٠ م. العـــدد ٢٩٤٤

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قراره مجلس الوزراء بتاريخ ١٨/٥/٩٨٠
نصادق — بمقتضى الماده (٣١) من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم (١٢) لسنة ١٩٨٠

قانون معهد الاداره العامة

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معهد الادارة العامة لسنة ١٩٨٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدةالرسمية

المادة ٢ — يكون للكلمات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .
المعهـــد : معهد الادارة العامـــة
المجلس : مجلس ادارة المعهـــد
الرئيـس : رئيس المجلس
المديـــر : مديرعام المعهـــد
الموظف : كل موظف او مستخدم في المعهد

المادة ٣ — أ — يؤسس في المملكة معهد يسمى (معهد الادارة العامة) يتمتع بالشخصية الاعتبارية ذات الاستقلال الاداري والمالي ، وله بهذه الصفة ان يقـــوم بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك تملك الاموال المنقولة ، وابرام العقود والاقتراض وقبول الهبات والتبرعات والوصايا وحق التقاضي ، ولـــه ان ينيب عنه في الاجراءات القضائية او لاي غرض آخر النائب العام او اي محام يوكله لهذا الغرض .
ب — يكون مركز المعهد في عمان وله ان يؤسس فروعا في سائر انحاء المملكـــة .

المادة ٤ — أ — يمارس المعهد المسؤوليات والصلاحيات المخولة لـــه بموجب احكام هذا القانون بالتعاون والتنسيق مع ديوان الموظفين والجامعات الاردنية والمعاهد المماثلـة واي وزارة او دائرة اومؤسسة رسمـية او خاصـــة .
ب — يؤول المعهد في التاريخ الذي يحدده مجلس الوزراء الى الجامعة الاردنية ليواصل تحقيق الاهداف والمهام والبرامج التدريبية المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٥ — يهدف المعهد الى تطوير الاداره المستمر في الاردن خدمة لخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية عن طريق برامج التنمية الادارية المختلفـــة واعداد البحوث الادارية وتقديم الاستشارات الادارية للمؤسســـات الحكومية والخاصة .

المادة ٦ — يمارس المعهد في سبيل تحقيق اهدافه المهام التاليـــة :
أ — عقد برامج التنمية الادارية لمختلف المستويات في التخصصات التي تحتاجها الدوائر والمؤسســـات الحكومية والخاصة .
ب — اجراء البحوث العلمية في المجالات الادارية المختلفة بهدف حل المشكلات التي تواجهها الدوائـــر والمؤسسات الحكومية والخاصة وبالتعاون معها وتطوير الادارة فيها .
ج — تقديم الاستشارات الادارية للدوائر والمؤسسات الحكومية والخاصة .
د — اعداد الوثائق والنشرات ذات العلاقة بالامور الادارية واصدارها وتبادلهـا مع الجهات المعنية في المملكة والدول العربية والدول الاخرى .

هـ — تشجيع البحوث العلمية في شؤون الادارة داخل المملكة ودعمها ماليا ومعنويا .

المادة ٧ — تكون الدراسةوالتدريب في المعهد بالتفرغ الكامل او الجزئي .

المادة ٨ — أ — يؤلف مجلس ادارة المعهد على الوجه التالي : —

رئيس ديوان الموظفـــين	رئيســـا
وكيل ديوان الموظفين	نائبا للرئيس
وكيل وزارة التربية والتعليم	اعضـــاء
مدير عام دائـــرة الموازنه العامة	
ممثل عـــن الجامعة الاردنيـــة	
ممثل عـــن جامعة الـــيرمـــوك	
ممثل عـــن اتحاد الغرف التجارية	
ممثل عـــن غرفة صناعة عمـــان	
مدير عام المعهـــــد	
ممثل عن الاتحاد العام لنقابات العمال	

ب — يجتمع المجلس مرة واحدة في الشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من رئيسه او بناء على طلب خمسة من اعضائه .
ج — يتولى نائب الرئيس صلاحيات الرئيس في حالة غيابه او شغور منصبه .
د — يكون اجتماع المجلس قانونيا اذا حضره سبعة أعضـــاء على الاقل وتصدر قراراتـــه بالاجماع أو بأغلبية الحاضرين ، فاذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .
هـ — للرئيس ان يدعو من يرى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة لحضور جلسات المجلس دون ان يكون لهم حق التصويت .
و — يمنح كل من رئيس المجلس وأعضائه المكافأة التي يقررها مجلس الوزراء بـــدل حضور عن كل جلسة يشترك فيها .

المادة ٩ — يتولى المجلس المسؤوليات والصلاحيات التالية :
أ — اقرار السياسة العامة للمعهد والاشراف على تنفيذها .
ب — اقرار الموازنة السنوية للمعهـــد .

جـ — اقرار برامج المعهد ونشاطاته المختلفة ومتابعة تنفيذها .

د — اصدار التعليمات الخاصه باللوازم والاشغال والامور المالية في المعهد بما في ذلك مايتعلق منها بتخصيص المنح والمكافآت والاجور لاعداد البحوث الادارية وتنفيذ البرامج التدريبية وتقديم الخدمات الاستشارية وغيرها من نشاطات المعهد المختلفة .

هـ — اصدار التعليمات الادارية والفنية وغيرها مما له علاقة بتنظيم سير العمل في المعهد بما في ذلك البرامج والأستشارات والبحوث وسائر الانشطة والامتحانات التي يعقدها المعهد والشهادات التي يمنحها .

و — ايفاد مندوبين عن المعهد لحضور المؤتمرات الأدارية والقيام بالزيارات العلمية في الخارج .

ز — قبول الهبات والاعانات والمنح الدراسية .

ح — ايفاد المبعوثين للدراسة داخل المملكة وخارجها .

ط — قبول الدراسين والمتدربين من داخل المملكة وخارجها في برامج المعهد ونشاطاته .

ى — ادارة اموال المعهد واستثمارها .

ك — اقرار ميزانية المعهد وحسابه الختامي .

ل — اعداد مشاريع القوانين والانظمة الخاصة بالمعهد .

م — عقد وتنظيم المؤتمرات ذات العلاقة بمهام المعهد ونشاطاته والاشتراك فيها .

ن — ايةامور اخرى تتعلق بالمعهد .

مادة — ١٠ يجرى التصديق على الموازنة السنوية للمعهد من قبل رئيس الوزراء .

مادة ١١ — أ — يكون للمعهد جهازه الفني والاداري الخاص من الموظفين والمستخدمين والباحثين وهيئة التدريس من الاردنيين وغير الاردنيين. ويجرى انتقاؤهم وتعيينهم وتحديدرواتبهم وشروط استخدامهم والنظر في ترقياتهم وعلاواتهم وتقدير مكافآتهم واعارتهم وتأديبهم وانهاء خدماتهم وتعيين حقوقهم وواجباتهم وسائرالامور المتعلقة بهم بموجب نظام خاص يصدر بمقتضى هذا القانون .

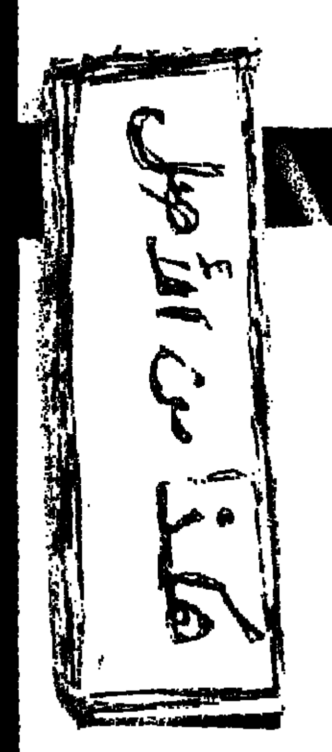
ب — يطبق نظام البعثات العلمية المعمول به في الحكومة على موظفي المعهد بما في ذلك قانون تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالبعثات العلمية . وتحقيقا لهذه الغاية يمارس المجلس صلاحيات رئيس الوزراء ولجنة البعثات العلمية المنصوص عليها في النظام والقانون المذكورين .

مادة ١٢ — للمجلس تفويض بعض مسؤولياته وصلاحياته الى المدير .

مادة ١٣ — يعين المدير ويحدد راتبه وسائر حقوقه المالية بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس .

ب — يشترط في من يعين مديرا عاما للمعهد ان يكون حاصلا على درجة الدكتوراه في مجال العلوم الادارية او الدكتوراه في احد التخصصات الاخرى ذات العلاقة بعمل المعهد مع خبرة لاتقل في الحالتين عن خمس سنوات او حاصلا على درجة الماجستير في اي من تلك التخصصات مع خبرة لاتقل عن عشرة سنوات .

جـ — في حالة خلو منصب المدير يعين المجلس بناء على تنسيب الرئيس احد موظفي المعهد ، او يعين شخصا من المؤسسات الحكومية او الخاصة ليقوم باعمال المدير ويمارس صلاحياته وذلك عن طريق الاستعاره او الانتداب او العقد . وللمجلس ان يحدد مكافأة شهرية خاصة للقائم باعمال المدير بالاضافة الى راتبه الاصلي .



مادة ١٤ — أ — يعتبر المدير الرئيس التنفيذي للمعهد ويكون مسؤولا عن ادارة شؤونه على وجه يضمن تحقيق اهدافه ومهامه المنصوص عليها في هذا القانون والانظمه التي تصدر بمقتضاه . ويختص المدير بالاضافة الى ذلك بما يلي :

١ — تنفيذ السياسة التي يقررها المجلس والقرارات الصادرة عنه .

٢ — تنظيم البرامج والبحوث والاستشارات والانشطة المختلفة في المعهد ومتابعة تنفيذها

٣ — تمثيل المعهد في صلاته مع الغير

٤ — اعداد مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي للمعهد وعرضها على المجلس لاقرارها .

٥ — الترخيص بالصرف في حدود المخصصات المدرجة في الموازنة السنوية للاغراض المخصصة لها

٦ — توقيع العقود التي يبرمها المعهد .

٧ — اعداد التقرير السنوى عن المعهد .

٨ — تكليف من يتولى اعمال سكرتيرية المجلس من بين موظفي المعهد .

ب — للمدير ان يفوض ايا من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه الى اي من موظفي الصنف الاول في المعهد .

المادة ١٥ — يعاون المدير في مسؤولياته واعماله نائب للمدير يعينه المجلس يقوم بالمسؤوليات والصلاحيات التي يكلفه بها المدير ويمارس جميع صلاحياته في حال غيابه او شغور منصبه .

المادة ١٦ — تخصص الحكومة الاموال الكافية لموازنة المعهد لضمان استمراره في تحقيق اهدافه ومهامه وتسدد اي عجز في موازنته السنوية .

المادة ١٧ — تتكون ايرادات المعهد وامواله من : —

أ — المخصصات التي ترصد له في الموازنة العامة .

ب — الهبات والاعانات والمنح والوصايا واية موارد اخرى يرى المجلس قبولها .

المادة ١٨ — تدرج المنح والاعانات التي يقرر المجلس قبولها من الهيئات الاجنبية والدولية في موازنة المعهد وتصرف في الاغراض المخصصة لها وفقا للشروط التي يحددها المجلس .

الماد ١٩ — لمجلس الوزراء ان يصدر الانظمه اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٢٠ — يلغى قانون معهد الادارة العامة رقم (٢) لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته وتبقى الانظمة الحالية معمولا بها الى المدى الذي لاتتعارض فيه مع احكام هذا القانون .

المادة ٢١ـ رئيس الوزراء والوزراء كل فيا يخصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون

١٩٨٠/٥/١٨

الحسين بن طلال

وزيــــر العمل والانشاء والتعمير عمـــر النابلسي	وزيــــر العـــدل نجيب ارشيدات	وزيــــر الزراعـــة الدكتور قاسم الريماوي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع الشريف عبد الحميد شرف
وزيـــر دولـــة حسن ابراهيم	وزيــــر المواصـــلات الدكتور محمد عضوب الزبن	وزيــــر التربيـــة والتعليم الدكتور محمد نوري شفيق	وزيــــر الاشغال العامة معن ابو نـــوار
وزيــــر الماليـــة سالـــم مساعده			
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل المهندس علي السحيمات	وزيـــر دولة لشؤون رئاسة الوزراء سليمان عـــرار	وزيـــــر دولة للشؤون الخارجية مروان القاســـم	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامـــل الشريف
وزير السياحة والآثـــار ووزير الصحة بالوكالة الدكتور موفق الفواز	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الدكتور جمال الشاعر	وزيــــر الداخليـــة علي البشـــير	وزيــــر الاعـــلام الدكتور سعيد التل
وزيـــر الصناعة والتجارة المهندس علي النسور	وزيــــر التمويـــن الدكتور جواد العناني	وزيـــرة التنمية الاجتماعية انعـــام المفتي	وزيــــر الثقافة والشباب طاهـــر حكمت

نحن الحسين الاول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة (٤) من قانون الدفاع لسنة١٩٣٥

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٨

نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم (٤٧) لسنه ١٩٨٠

نظام الغاء نظام رسوم التعداد عن المواشي

التي وردت او ترد للاردن بقصد الرعي

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام الغاء نظام رسوم التعداد عن المواشي التي وردت او ترد للاردن بقصد الرعي لسنة ١٩٨٠) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يلغى (نظام رسوم التعداد عن المواشي التي وردت او ترد للاردن بقصد الرعي رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤) .

١٩٨٠/٥/١٨

الحسين بن طلال

وزيــــر العمل والانشاء والتعمير عمـــر النابلسي	وزيــــر العـــدل نجيب ارشيدات	وزيــــر الزراعـــة الدكتور قاسم الريماوي	رئيس الوزراء ووزيـــر الخارجية والدفاع الشريف عبد الحميد شرف
وزيـــر دولـــة حسن ابراهيم	وزيــــر المواصـــلات الدكتور محمد عضوب الزبن	وزيــــر التربيـــة والتعليم محمد نوري شفيق	وزيــــر الاشغال العامة معن ابو نـــوار
وزيــــر الماليـــة سالـــم مساعده			
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل المهندس علي السحيمات	وزيـــر دولة لشؤون رئاسة الوزراء سليمان عـــرار	وزيـــــر دولة للشؤون الخارجية مروان القاســـم	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامـــل الشريف
وزير السياحة والآثـــار ووزير الصحة بالوكالة الدكتور موفق الفواز	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الدكتور جمال الشاعر	وزيــــر الداخليـــة علي البشـــير	وزيــــر الاعـــلام الدكتور سعيد التل
وزيـــر الصناعة والتجارة المهندس علي النسور	وزيــــر التمويـــن الدكتور جواد العناني	وزيـــرة التنمية الاجتماعية انعـــام المفتي	وزيــــر الثقافة والشباب طاهـــر حكمت

قرار رقم (٧) لسنة ١٩٨٠

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٣٩٩/١١/٢٣ هـ الموافق ٧٩/١٠/١٤م اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين في مكتب رئيسيه لأجل تفسير كلمة (الاجر) الواردة في المادة الثانيـــة من قانون الضمان الاجتماعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨ وبيان ما هي المكاسب التي تدخل في مدلول هذه الكلمة لأغراض هذا القانون . وهل ان المكاسب المبينة في كتاب وزير العمل المؤرخ ٧٩/١/٢٩ رقم ٤٤٦/٢/٢٠ المرفق بطلب التفسير تدخل في مفهوم الاجر أم لا؟.

وبعد الاطلاع على كتاب وزير العمل المشار اليه وتدقيق النصوص القانونية يتبين ان المادة الثانية المطلوب تفسيرها عرفت كلمة (الاجر) لأغراض قانون الضمان الاجتماعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨ بأنه كل ما يحصـــل علية المؤمن عليه من مقابل لقاء عمله طبقا لأحكام قانون العمل الساري المفعول .

وهذا التعريف يعني ان المشرع اعطى كلمة (الأجر) الواردة في قانون الضمان الاجتماعي ذات المدلول المحدد لهذه الكلمة في قانون العمل .

وبالرجوع لهذا القانون الأخير نجد ان المادة الثانية منه نصت على ان لفظة (الأجر) تعني مايتقاضاه العامل من صاحب العمل بموجب عقد عمل كتابيا كان او شفويا معبرا عنـــه بالنقد او بالعين او بحصة من الارباح او بعمولة (الكمسيون) او على اساس العمل بالقطعة .

وقد استقر الفقه في تفسير هذا التعريف على ان الاجر المقصود في احكام قانون العمل هو الاجر الثابت المقرر في العقد مضافا اليه المبالغ التي اجازت تعليمات صاحب العمل او جرى العرف او نص القانون على اعتبارها جزءا من أجر العامل .

وحيث ان المادة ٨١١ من القانون المدني لسنة ١٩٧٧ قد نصت على ما يلي : (تدخل في اجر العامل وتعتبر جزءا منه العمولات والنسب المئويـــة والمنح ومقابل الخدمة في الأعمـــال التي جرى العرف فيهـــا على منحها وتحسب عند تسوية حقوقه .

فان ما ينبني على هذه النصوص وعلى الاجتهاد المستقر ان كلمة (الأجر) المنصوص عليها في قانون الضمان الاجتماعي تشمل المكاسب التالية :

١ — المبلغ المعين في العقد .
٢ — المبالغ التي اجازت تعليمات صاحب العمل اعتبارها جزءا من اجر العامل .
٣ — العمولات التي تدفع الى مستخدمي المحال التجارية عن ثمن ما يبيعونه .
٤ — علاوات غلاء المعيشة التي تصرف للعمال أو عائلاتهم .
٥ — حق السكن المعطى للعامل بصفة دائمة سواء اكان عينا أو نقدا .
٦ — المنح السنوية التي يقوم بعض اصحاب الاعمال بدفعها للعمال كمبالغ اضافية على الاجر اذا كانت مقرره في عقد العمل الفردي أو اللائحة الداخلية للمحل او في عقد عمل مشترك أو جرى بها العرف حتى اصبح العمال يعتبرونها جزءا من الاجر وليس تبرعا. ويشترط لاعتبار هذه المنح جزءا من الاجر بمقتضى العرف توافر الشرطين التاليين:
أ — عمومية المنحة ودوامها واضطراد صرفها بحيث تنعدم حرية صاحب العمل في وقفها أو منعها .
ب— دفع قيمة المنحة بطريقة منتظمة ،

٧ — المكافآت التي يقصد بها ادخال نوع من التغيير على مبلغ الاجر بحسب نـــوع العمل ومقداره أو توفر صفة في العامل كألمامه بلغات اجنبية أو حصوله على مؤهل معين في فنه .
٨ — النسب المئويه من الانتاج ولو لم يدر المحل ربحا على صاحبه اذا كان صاحب العمل والعامل قد اتفقا على ذلك .

أما المكاسب الأخري التالية الوارده في طلب التفسير فلا تدخل في مفهوم الأجر وهي :

أ — بدل الانتقال او المواصلات اذ ان هذا البدل لايدفع مقابل جهد او عمل وانما هو مجرد تعويض عن نفقه . اما اذا نص عقد العمل على بدل الانتقال كجزء من الاجر فان هذا الديوان لايملك صلاحية تفسير هذه النقطة لأن المحاكم قد اصدرت حكماً فسرت فيه هذه المسألة بأن اعتبرت البدل في هـــذه الحالة داخلا في مفهوم الاجر (تمييز حقوق رقم ٢٢٨ لسنة ٩٧٤ المنشور على الصفحة ١٩٣ من مجلة النقابة لسنة ٩٧٥).
ب— الاجر الاضافي الذي يحصل عليه العامل نظير اشتغاله وقتا اضافيا على الوقت المتفق عليه في العقد أو المعين في القانون لأن ذلك خارج عن نطاق العقد .
جـ — الوهبة وهي ما جرت اللغة الدارجة على تسميته بالبقشيش الذي يدفعـــه العملاء انفسهم وليس صاحب العمل الا اذا كان هناك نص في العقد المبرم بين الطرفين او تعليمات العمل يقضي في اعتبار هذا البقشيش هو الاجر كله أو بعضه .
د — بدل التمثيل .
هـ — بدل الضيافه .
و — مكافآت اعضاء مجلس الاداره .
ز — بدلات عضوية اللجان .
ح — بدل العمل الخطر اذا لم يرد نص في العقد على خلاف ذلك .

أما فيما يتعلق بعلاوة الميدان فان محكمة التمييز كانت قد اصدرت حكماً برقـــم ٧٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن هذه المسأله بأن اعتبرت هذه العلاوة من الراتب الاساسي لغايات تقدير التعويض والمكافآه للعامل .

وكذلك فانها اصدرت حكما برقم ٢٤٦ لسنة ١٩٦٥ وحكما آخر برقم ٢٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن الحصه في الارباح التي تعطى للعامل وليس للشريك حيث قررت اعتبار حصة العامل من الارباح داخلة في مفهوم الاجر .

كما انها اصدرت حكماً برقم ٢٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن الطعام بأن قررت ان بدل الطعام يعتبر من الاجر .

وكذلك فأنها اصدرت حكما برقم ٤٦ لسنة ١٩٧٠ بشأن النسب المئويه من قيمة التوصيات التي تدفـــع للممثل التجاري لقاء سعيه لدى العملاء بأن قررت ان هذه النسب المئويه تعتبر اجرا عندما يكون الممثل التجاري تابعا لرب العمل ويعمل تحت اشرافه ويخضع لتعليماته . اما اذا كان حرا لايخضع لاشراف صاحب العمل فانه لايعتبر عاملا .

ولهذا فان هذا الديوان لايملك صلاحية تفسير النصوص المتعلقة بهـــذه الامور التي فسرتها المحكمة عملا بالفقرة الاولى من المادة ١٢٣ من الدستور التي سلبته صلاحية تفسير النصوص التي فسرتها المحاكم .

هذا ما نقرره في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها .

قرارا صدر بتاريخ ٢٠ جمادى الثاني سنة ١٤٠٠ الموافق ١٩٨٠/٥/٥ .

عضـــو	عضـــو	عضـــو	عضـــو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
مندوب وزارة العمل مدير الدائره القانونيه بالمؤسسة العامه للضمان الاجتماعي	رئيس ديوان التشريع في رئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	الرئيس الثاني لمحكمة التمييـــز	الرئيس الاول لمحكمة التمييـــز
محمد الجنـــدي	عيسى طماش	فواز الروسان	نجيب الرشدان	موسى الساكت

قرار رقــم (٨) لسنة ١٩٨٠

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب سيادة رئيس الوزراء بكتابــه المؤرخ ١٩٨٠/٣/٨ رقم ١٤٨٤/١/٢٢ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير الفقرة الخامسة من المادة ١٤ من نظام التقاعد والضمان الاجتماعي للمحامين النظاميين لسنة ١٩٧٠ وبيان ماذا كانتهذه الفقرة التي تجيز اعتبار مدة تعاطي مهنة المحاماة امام المحاكم الاردنية والفلسطينية قبل نفاذ قانوننقابة المحامينالنظاميين رقم ٣١ لسنة ١٩٥٠ مدة ممارسة للمهنةلاغراض التقاعدهي فقرة قانونية يتعينالعمل بها أم انها مخالفة للقانون لأنها تجعل للنظام أثر رجعي .

وبعد الاطلاع على كتــاب نقيب المحــامين الموجه لرئيس الوزراء بتــاريخ ١٩٨٠/٢/٢٦ وتدقيق النصوص القانونية يتبين : —

١ — ان البند الثاني من الفقرة (أ) من المادة ٧٢ من قانون المحامين النظاميين رقم ١١ لسنة ١٩٦٦ اجازت وضع نظام لتقاعد المحامين يؤمن بدل تقاعد وضمان اجتماعي لهم .

٢ — بالاستناد لهذه المادة وضع نظــام التقاعد والضمان الاجتماعي للمحامين النظاميين لسنة ١٩٧٠ وقد نصت الفقرة الخامسة من المادة ١٤ منه على ان مدة تعاطي المهنة امام المحاكم الاردنيــة والفلسطينية قبل نفاذ قانون المحــامين النظاميين رقم ٣١ لسنة ١٩٥٠ تعتبر مدة ممارسة للمهنة لاغراض التقاعد اذا دفع عنها المحامي الرسوم المستحقة لصندوق النقابة والخزانة .

٣ — ان قانون نقابة المحامين النظاميين المؤقت رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ الذي حل محل قانون المحامين رقم ١١ لسنة ١٩٦٦ قد نص في الفقرة الثانية من المادة ٧٩ منه على وجوب وضع نظام تقاعد وضمان اجتماعي للمحامين . كما نص في المادة ١٠٩ على ان الانظمــة الصادرة بمقتضى قانون المحــامين رقم ١١ لسنة ١٩٦٦ تعتبر انظمــة قانونيــة وسارية المفعول .

٤ — ان قانون نقابة المحامين رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ الذي حل محل قانون النقابة رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ قد نص في المادة ٧٨ منه على وجوب وضع الانظمة اللازمة لتنفيذ احكامه وعلى الأخص الانظمة المبينة في هذه المادة ومن ضمنها نظام تقاعد المحامين والضمان الاجتماعي .

كما نص في المادة ١٠٩ منه على ان كافة الانظمة المعمول بها عند نفاذ هذا القانون تبقى سارية المفعول وذلك في جميع الاحوال التي لم يرد بشأنهــا نص مخالف لهذا القــانون وبصورة خاصة على مــا يتعلق بتسوية وصرف رواتب التقاعـد .

وكذلك نص في المادة ١١٠ منه على انه مع مراعاة ما ورد في المادة السابقـة تعتبر الانظمة الصادرة بمقتضى قانون المحامين رقم ١١ لسنة ١٩٦٦ وجميع ما طرأ عليها من تعديلات قانونية سارية المفعول الى ان تعدل او تلغى .

٥ — لم يرد في قانون نقابة المحامين رقم ١١ لسنة ١٩٦٦ أو قانون نقابة المحامين المؤقت رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ أو قانون نقابة المحامين رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ أي نص يتعلق بتحديد القواعد التي يتعين مراعاتها بشأن المدد التي تعتبر مدة ممارسة للمهنة لاغراض التقاعد . كما ان هذه القوانين جاءت خالية ايضا من النص على أية قواعد أخرى تتعلق بتقاعد المحامين .

وعلى ضوء هذه النصوص نجد ان واضع القانون في المادتين ١٠٩ و ١١٠ من قانون نقابة المحامين الاخير رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ قد أضفى المشروعية على نظام تقاعد المحامين لسنة ١٩٧٠ المطلوب تفسيره واعتبر احكامه قانونية وساريـة المفعول وذلك في جميع الاحوال التي لم يرد بشأنها نص مخالف في القانون المذكور .

وحيث انه لم يرد في النظام المذكور ما يخالف احكام قوانين النقابة المشار اليه آنفا فيما يتعلق بأحكام التقاعد .

فان ما ينبني على ذلك ان نص الفقرة الخامسة من المادة ١٤ من هذا النظام الذي يجيز احتساب مدة تعاطي المهنة امام المحاكم الاردنية والفلسطينية قبل نفاذ قانون المحامين رقم ٣١ لسنة ١٩٥٠ مدة ممارسة للمهنة لاغراض التقاعــد اذا دفع عنها المحامي الرسوم المستحقة لصندوق النقابة يعتبر نصاً واجب التطبيق اعمالا لحكم القــانون الذي اضفى عليــه المشروعية كما اسلفنا .

هذا ما نقرره في تفسير النقطة المطلوب تفسيرها .

قرارا صدر بتاريخ ٥ رجب سنة ١٤٠٠ الموافق ١٩٨٠/٥/١٩ .

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسـير القوانين
مندوب وزارة العـدل المفتش في الـوزارة	رئيس ديوان التشريع في رئاسـة الوزراء	عضو محكمـة التمييز	الرئيس الثـاني لمحكمة التمييز	الرئيس الاول لمحكمـة التمييز
عودة الله الشناق	عيسى طماش	فـواز الروسان	نجيب الرشدان	موسى الساكت